

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٢٤٣

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير أسماك الكنعد ، أسماك الجيدر ، أسماك السهوة ، أسماك الصال " الحمام " ،
أسماك السمان ، خلال الفترة من ٢٠١٦/٩/١م حتى ٢٠١٧/٥/٣١م .
كما يحظر حيازتها على أي وسيلة نقل معدة لتسويق الثروات المائية الحية بالمنافذ الحدودية ، خلال فترة الحظر المشار إليها .

المادة الثانية

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أنواع

الأسماك الموضحة أدناه في سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال فترة الحظر المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في تلك الأسواق ، وهي : (أسماك الشعري ، أسماك العندق ، أسماك الهامور ما عدا " الديسكو ") .

المادة الثالثة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق نسبة (٤٠٪) مما بحوزتهم من أنواع الأسماك الموضحة أدناه في سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال فترة الحظر المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير الكمية المتبقية لديهم ، والتي تعادل نسبة (٦٠٪) من النوع ذاته ، وهي : (أسماك الضلعة ، أسماك الأشخلي ما عدا " البناوة " ، أسماك الكوفر ما عدا " السية وبننت النوخذة " ، أسماك الصال الكبير وتشمل : " الصال ، القشران ، الخايط " ، وأسماك الربيان في موسمه) .

المادة الرابعة

يجب على أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المشار إليها في المواد الثانية والثالثة والخامسة من هذا القرار ، الحصول على شهادة معتمدة صادرة من سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية الأخرى التي تحددها الوزارة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ، ووزنها ، وتاريخ ، ومكان تسويقها ، ورقم المركبة واسم صاحبها ، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال مرة واحدة فقط ، ويجب تقديم الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة في منافذ التصدير .

المادة الخامسة

يستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القرار الأسماك المعلبة ، كما يستثنى من أحكام المادتين الأولى والثانية أسماك الجيدر ، أسماك الصال " الحمام " ، أسماك السمان ، أسماك العندق ، الطازجة (المبردة) التي تعد بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها ، وتصديرها جوا ، بشرط أن يتم شراؤها من قبل الشركات والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة رقم ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة ، وذلك من سوق الجملة المركزي للأسماك أو أسواق الجملة الأخرى المعتمدة من قبل الوزارة ، والالتزام بتقديم برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمده الوزارة .

المادة السادسة

يستثنى من أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار الأسماك المغلضة (المجمدة) بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها ، بشرط أن يكون المصدر حاصلا على ترخيص وشهادة رقم ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة ، والالتزام بتقديم برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمده الوزارة .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٩/٢٠١٦ م .

صدر في : ٢٤ / ١١ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٨ / ٨ / ٢٠١٦ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية